



جامعة امحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم القانون العام	تاريخ: 20242/01/14
امتحان في مقياس: المؤسسات الدستورية			
السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام	السداسي الأول	الدورة العادية	
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد : 06	المعامل: 03	
الأستاذة: يونس حفيظة			
الإجابة النموذجية			

ج1\_ العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020: تتمثل في مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية كما يلي:

1- مساهمة رئيس الجمهورية في عملية التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يشرّح في الحالة الاستثنائية المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أنّ المؤسس الدستوري في التعديل الأخير نص على ثبوت التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية خلال فترة العهدة البرلمانية بدلا من العطل البرلمانية طبقا لنص المادة 142 من تعديل 2020، ويقيد هذا الاختصاص بمجموعة من الضوابط حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية، فالأوامر الرئاسية بعد مصادقة البرلمان عليها تصبح لها قوة القانون وعليه يتولى رئيس الجمهورية عرض نصوص الأوامر التي اتخذها وفقا للدستور على كل غرفة من البرلمان، وذلك في أول دورة للموافقة عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان وفق ما جاء به نص المادة 142.

2- إصدار القوانين: يكون ذلك متى استوفى القانون كل شروطه ولم يكن له مانع دستوري يحول دون نشره، وذلك في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه طبقا للمادة 1/148 من التعديل الدستوري 2020، وعن الموانع التي تقف أمام إصدار القانون في آجاله نجد مثلا طلب قراءة ثانية أو مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في أجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه من طرف رئيس الجمهورية المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

3- سلطة تعديل الدستور: المواد 219، 220، 221، 222 من التعديل الدستوري 2020.

4- حل البرلمان: هو أخطر سلاح في يد السلطة التنفيذية بإنهاء العهدة البرلمانية قبل الميعاد المحدد له دستوريا.

5- سلطة استدعاء البرلمان: للانعقاد في دورة عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من 3/2 أعضاء البرلمان المادة 138 الفقرتين 3 و4.

6- إصدار قانون المالية بأمر: يصادق البرلمان على قانون المالية في غضون 75 يوما من تاريخ إيداعه وفي حالة عدم المصادقة عليه يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر له قوة القانون.

7- المبادرة بمشاريع القوانين: المادة 143 لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

8- السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يمارس هذه السلطة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية، دعوة البرلمان للانعقاد وتمديد الدورة العادية

حسب المادة 138، طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020.  
09- طلب التصويت بالثقة: وهو إثبات الوزير الأول لكل الأطراف السياسية بأنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.

10- المساهمة في تكوين البرلمان المتمثلة في تعيين 83/1 أعضاء مجلس الأمة.

ج2\_ المرجعية الدستورية لاجتماع المجلس الاعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري 2020: يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21-539 وفقا للحالات الآتية:

1- في دورة عادية: كلما اقتضت الحاجة لذلك، للبحث في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن، لاسيما في المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع الوطني كمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام بالخارج، الحالات الاستثنائية تطبيقا لأحكام القانون رقم 91-32 المؤرخ في 06/12/1991 والمتعلق بمساهمة الجيش في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، كذلك الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان والتهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبرالي، الاستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية.

2- في دورات استثنائية: وهو ما نص عليها الدستور في المواد 97-98-99-100 من تعديل 2020، لاقتراها بالمسائل الأمنية ذات البعد الداخلي والدولي والمتمثلة في حالي الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية حيث يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ولا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها. يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، ولعل أهم ما ميّز حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية في تعديل 2020 هو تقييد المدة القصوى 30 يوما لحالي الطوارئ والحصار ب 30 يوما ولا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه و 60 يوما للحالة الاستثنائية والتي أيضا لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان.

وما يمكن ملاحظته أنّ المؤسس الدستوري قد أطلق على عملية الرجوع للمجلس الأعلى للأمن مصطلح الاجتماع بالنسبة لحالات الطوارئ والحصار، ومصطلح الاستماع بالنسبة للحالة الاستثنائية والتي هي أكثر خطورة، بالإضافة إلى أنّ المرسوم الرئاسي 21-539 لم يحدد دورات عادية للمجلس الأعلى للأمن وذلك بعقدها كلما اقتضت الضرورة ذلك.